

الإقناع

فصل الرابعة المفارقة في الحياة .

الرابعة المفارقة في الحياة ولم تحض لا بأس أو صغر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت أمة أو أم ولد شهران ومن بعضها حر بالحساب والابتداء من حين وقع الطلاق سواء كان في الليل أو النهار أو في أثنائهما من ذلك الوقت إلى مثله فإن كان الطلاق أول الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهله وإن كان في أثنائه اعتدت بقيته وشهرين بالأهله ومن الثالث تمام ثلاثين يوما تكمله الأول .

وحد الأياس خمسون سنة - واختار الشيخ لا حد لأكثر سنة - وإن حاض الصغيرة في عدتها ولو قبل انقضائها بلحظة ابتدأتها بالقروء وإن كان بعد انقضائها بالشهور ولو بلحظة لم يلزمها استئناها وإن يئست ذات القروء في عدتها ابتدأت عدة آيسة فإن بان بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضا وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة وإن كانت بائنا بنت على عدة أمة وإن عتقت تحت عبد فاخترت نفسها اعتدت عدة حرة